

الصلح

تعريفه :

هو - في اللغة - قطع النزاع والتوفيق بين الخصوم وإحلال السلم بينهم.

وشرعًا: عقد يحصل به التوفيق ورفع النزاع.

مشروعية :

الصلح جائز ومشروع، وربما كان مندوبًا إليه، وقد وصفه القرآن بأنه خير، قال تعالى: ﴿وَالصَّلْحُ خَيْرٌ﴾ (النساء: ١٢٨) وذلك دليل على مشروعيته، لأن كل ما كان خيراً فهو مشروع، وكل ما كان شرًا فهو في شرع الله تعالى ممنوع.

وقال تعالى: ﴿لَا خَيْرٌ فِي كَثِيرٍ مِّنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ أَبْتَغَاهُ مَرْضَاهُ اللَّهُ فَسَوْفَ تُؤْتَيهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ (النساء: ١١٤).

[نجواهم: حديث الناس وكلامهم].

وستأتي أدلة أخرى من القرآن على مشروعيته.

وقد ثبتت مشروعيته أيضًا في السنة.

روى عمرو بن عوف المزني رضي الله عنه: أن النبي ﷺ قال: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حراماً أو حرم حلالاً». (أخرجه الترمذى في أبواب الأحكام، باب: ما ذكر عن رسول الله ﷺ في الصلح بين الناس، رقم: ١٣٥٢. وأبو داود في الأقضية، باب: الصلح، رقم: ٣٥٩٤. وابن ماجه في الأحكام، باب: في الصلح، رقم: ٢٣٥٣).

وخصص المسلمون بالذكر لأنهم المقصودون غالباً في الخطاب، ولأنهم الأكثر انتهاكاً لشرع الله تعالى، وإنما غير المسلمين في هذا كالMuslimين.

وقد أجمع المسلمون في كل العصور على مشروعية الصلح، وقد ورد عن

عمر رضي الله عنه أنه قال: (رَدُوا الْخُصُومُ حَتَّى يَصْطَلِحُوا، فَإِنْ فَصَلَ الْقَضَاءُ
يُورَثُ الصُّغَائِنَ). قال ذلك في حضور الصحابة رضي الله عنهم، ولم ينكر عليه
أحد منهم، فكان ذلك إجماعاً منهم على مشروعية الصلح.

حكمة مشروعية:

الإسلام دين الوحدة والأخوة، والتعاون والتضامن، ونبذ التفرقة وأسبابها وما
يؤدي إليها، قال تعالى: ﴿وَاعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ (آل عمران:
١٠٣).

ولذا نجد شرع الله تعالى يبحث الناس على أداء الحقوق لأصحابها، لأن
الإخلال بذلك هو الغالب في إثارة الخصومة والنزاع، فقال تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا
أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُنْذَلُوا بِهَا إِلَى الْحَكَمِ لَتَأْكُلُوا فِرِيقًا مِّنْ أَمْوَالِ النَّاسِ
بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (البقرة: ١٨٨). وفي موضع آخر قرن بين ذلك وقتل
النفس بغير حق، لأنه غالباً ما يؤدي إليها، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا
تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِّنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا
أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَّحِيمًا﴾ (النساء: ٢٩). رسول الله ﷺ يحذر من
التbagض والتنازع، لأن نتيجة ذلك التقاتل الذي قد يعود بالناس إلى الكفر،
فيقول: «لَا تباغضوا لَا تحاسدوا لَا تقاطعوا، رکونوا عباد الله إخواناً». ويقول:
«لَا تَرْجِعُوا بعدي كفاراً يضرُّ بعضكم رقاب بعضٍ».

(البخاري: العلم، باب: الإنصات للعلماء، رقم: ١٢١، والأدب،
باب: ما ينهى عن التحسد والتدابر، رقم: ٥٧١٨. مسلم: الإيمان، باب:
بيان معنى قول النبي ﷺ: «لَا ترجعوا بعدي كفاراً...، رقم ٦٥، والبر والصلة
والأدب، باب: تحريم التحسد والبغض والتدابر، رقم: ٢٥٥٩).

ويبحث الناس على ما يمتنّ عرى المحبة بينهم ويزيل بواسط الشقاق،
فيحثّهم على التسامح بدل التساحق، وعلى التواصل بدل التقاطع، فيقول عليه
الصلاوة والسلام: «رَحْمَ اللَّهِ رَجُلًا سَمِحًا إِذَا بَاعَ وَإِذَا اشترى، وَإِذَا قَضَى وَإِذَا
اقْضَى». (أخرج البخاري في البيوع، باب: السهولة والسماحة في الشراء
والبيع، رقم: ١٩٧٠).

ولما كان الصلح بين الناس، والسعى في رفع الخصومات من بينهم في طليعة ما يحقق الأهداف الإسلامية المشار إليها، شرعه الإسلام وحث عليه، وجعله من الخير - بل هو الخير - الذي تتطلع إليه القلوب، وتهوا النفوس السليمة السامية، التي كبحت جماح الهوى وتغلبت على الشح فيها، وارتقت فوق المطامع والدنيّي من الرغبات، فكان في ذلك خير للأمة في كل زمان ومكان، وكل حادثة وحال.

ونجد رسول الله ﷺ يبيح للMuslim في سبيل الإصلاح أن يقول كلاماً لم يُقل، طالما أنه من شأنه أن يزيل التزاع ويحل بدله الوفاق، فيقول: «ليس الكاذبُ الذي يُصلحُ بينَ النّاسِ، فَيُنْمِي خَيْرًا وَيَقُولُ خَيْرًا». (البخاري: الصلح، باب: ليس الكاذب الذي يصلح بين الناس، رقم: ٢٥٤٦. مسلم: البر والصلة والأداب، باب: تحريم الكذب وبيان المباح منه، رقم: ٢٦٠٥).

[ينمي خيراً: من نمى الحديث إذا رفعه وبلغه ونقله بين المتخصصين].

أنواع الصلح:

الصلح في الشرع أنواع، وكلها مشروعة، منها:

١ - الصلح بين دولة المسلمين وغيرهم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ جَنَحُوا لِلّٰهِ فَاجْنَحْنَاهُ وَتَوَكَّلْنَا عَلَى اللّٰهِ﴾ (الأنفال: ٦١). ومن ذلك صلح الحدبية، وأمثلة كثيرة في سيرته ﷺ.

٢ - الصلح بين أهل العدل من المسلمين وأهل البغي منهم، قال تعالى: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَلَّوَا فَأَصْلِحُوهَا بَيْنَهُمَا﴾ (الحجرات: ٩).

٣ - الصلح بين الزوجين عند حصول التزاع بينهما، قال تعالى: ﴿وَإِنِ امْرَأٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا﴾ (النساء: ١٢٨).

٤ - الصلح بين المتخصصين في غير الأمور المالية وليس منهم بغاة، فقد روى سهل بن سعد رضي الله عنه: أن أهل قباء اقتلوا حتى ترموا بالحجارة، فأخبر

رسول الله ﷺ بذلك فقال: «اذهبوا بنا نصلح بينهم». (البخاري: الصلح، باب: قول الإمام لأصحابه: اذهبوا بنا نصلح، رقم: ٢٥٤٧).

٥- الصلح في المعاملة التي لها علاقة بالمال، وهو المقصود بالباب لدى الفقهاء عند عنونهم للصلح، وأما أنواع الصلح الأخرى فتبحث ضمن أبوابها.

الصلح في المعاملة:

قد يجري الصلح في المعاملة بين المتداعين، وقد يجري بين المدعي وأجنبي، ولكل من الحالين أحكام.

* الصلح بين المدعي والمدعى عليه:

قد يجري الصلح بين المدعي والمدعى عليه، والمدعى عليه مقر بالحق الذي أُدعي عليه به، ويسمى: الصلح مع الإقرار. وقد يجري الصلح والمدعى عليه منكر وغير مقر بما أُدعي عليه به، ويسمى: الصلح مع الإنكار. فما حكم كلّ منهما؟

الصلح مع الإنكار:

وهو أن يَدْعِي إنسان على آخر حقاً - من دَيْنِ كَافِلٍ درهم مثلاً، أو عين كسجادة أو دار - فلا يقر المدعى عليه بذلك، وينكر أن للمدعي عليه حقاً، أو يسكت، ثم يطلب من المدعي أن يصالحه عمّا أَدْعَاه، فما حكم هذا الصلح لو وقع؟

والجواب: أن هذا الصلح غير جائز ولا مشروع، ولو حصل وقع باطلًا لا يترتب عليه أيّ أثر أو حكم من أحكام الصلح التي سنعرفها إن شاء الله تعالى.

والحجّة في بطلانه: أنه صلح يحلّ حراماً أو يحرّم حلالاً، وهو غير جائز بنص الحديث السابق الذكر، إذ قال ﷺ: «الصلح جائز بين المسلمين، إلا صلحًا أحل حراماً أو حرّم حلالاً»^(١).

وبيان ذلك:

(١) انظر: مشروعية الصلح، صفحة: ١٦٩.

أن المُدَعِّي - إن كان كاذبًا في دعواه - يكون بالصلح قد استحل مال غيره، وهو حرام عليه، فذلك صلح أحل حراماً، وهو ممنوع. وإن كان صادقاً: فقد حرم على نفسه جزءاً من ماله، وهو حلال عليه، لأن المُدَعِّي عليه اضطره بإنكاره إلى التنازل عنه، فيكون صلحاً حرم حلالاً، وهو ممنوع.

الصلح مع الإقرار:

وهو أن يدعى إنسان حقاً على آخر، من دين أو عين، فيعترف المُدَعِّي عليه ويقر بهذا الحق، ثم يطلب المصالحة عن ذلك. فإذا حصل الصلح كان جائزأً ووقع صحيحاً، وترتبت عليه آثار الصلح وأحكامه، لأنه مما يدخل في أدلة مشروعية الصلح دخولاً أولياً.

وفي هذه الحالة إما أن يكون الحق المُدَعِّي المصالح عنه عيناً، وإما أن يكون عيناً أخرى غيرها أو منفعة، فيسمى صلح المعاوضة.

أ- الصلح عن العين:

قد يكون المصالح عليه عن العين بعضها، ويسمى صلح الحطيفة، وقد يكون عيناً أخرى غيرها أو منفعة، فيسمى صلح المعاوضة.

- صلح الحطيفة:

إذا كان الحق المُدَعِّي والمصالح عنه عيناً، وجرى الصلح بين المُدَعِّي والمُدَعِّي عليه على جزء من هذه العين، كأن كان داراً فجرى الصلح على أن يأخذ المُدَعِّي نصفها مثلاً، كان ذلك هبة للنصف الثاني من صاحب الحق المُدَعِّي لمن العين في يده وهو المُدَعِّي عليه، وتأخذ هذه الصورة من الصلح أحكام الهبة التي عرفتها في بابها، والتي من جملتها اشتراط القبول من المُدَعِّي عليه ونحو ذلك.

ويسمى هذا النوع من الصلح: صلح الحطيفة، لأن صاحب الحق قد حط جزءاً من حقه عن المُدَعِّي عليه.

- صلح المعاوضة :

وإذا كان الحق المدعى المصالح عنه عيناً، وجرى الصلح بين المدعى والمدعى عليه على أن يدفع المدعى عليه - الذي في يده العين - عيناً أخرى غير المدعاة بدلاً عنها، كما لو كان المدعى - مثلاً - داراً، فجري الصلح على أن يعطيه عوضاً عنها سيارة، فإن ذلك جائز وصحيح، ويكون في الحقيقة بيعاً للعين المدعاة بهذه العين المدفوعة ، فيثبت فيه جميع أحكام البيع التي عرفتها: من العلم بالشمن ، وكونه مالاً منتفعاً به شرعاً مثلاً، كما يثبت فيه خيار المجلس وخيار الشرط وخيار الرد بالعيوب ، ويفسده ما يفسد البيع من الشروط على ما علمت ، ويحرم فيه ما يحرم في البيع من الغرر ونحو ذلك .

ويسمى هذا النوع من الصلح في كل صوره: صلح المعاوضة ، لأن صاحب الحق قد استعاض عن حقه بشيء آخر رضي به ، عيناً كان أم منفعة .

وإن جرى الصلح على منفعة عين أخرى ، كان صالحه عن الدار على استعمال سيارته سنة مثلاً ، كان ذلك الصلح عقد إجارة ، فيثبت فيه أحكام الإجارة ، لأنه في معناها .

وإن جرى الصلح على منفعة نفس العين المدعاة ، كان صالحه على أن يسكن المدعى الدار المدعاة مثلاً عشر سنوات ثم يردها إليه ، فهو إعارة ، تثبت فيه أحكامها ، لأنه في معناها .

ب - الصلح عن الدين :

وهو أن يدعى إنسان على آخر ديناً ، ألف درهم مثلاً ، فيقر المدعى عليه بذلك ويتصالحان عنه ، وقد يكون المصالح عليه بعض الدين فيكون صلح الحطيفة ، أو عيناً أو منفعة فيكون صلح المعاوضة .

١ - فصلح الحطيفة : أن يختصم مع المدين وهو مقر بالدين ، ثم يتصالحا على أن يحيط عنه قسماً معيناً من الدين ، كأن يصالحه عن الألف التي له عليه بخمسمائة .

فهذا صلح صحيح ، ويكون إبراءاً للمدين من بقية الدين .

روى كعب بن مالك رضي الله عنه: أنه تقاضى عبد الله بن أبي حدرد رضي الله عنه ديناً كان له عليه، في عهد رسول الله ﷺ في المسجد، فارتقت أصواتهما حتى سمعها رسول الله ﷺ وهو في بيت، فخرج رسول الله ﷺ إليهما، حتى كشف سِجْفَ حُجْرَتِه، فنادى كعب بن مالك فقال: «يا كعب». فقال: لَبِّيك يا رسول الله، فأشار بيده: أنْ ضَعَ الشَّطَرِ، فقال كعب: قد فعلت يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «قم فاقضيه». (البخاري: الصلح، باب: الصلح بالدين والعين، رقم: ٢٥٦٣. مسلم: المسافة، باب: استحباب الوضع من الدين، رقم: ١٥٥٨).

[تقاضى: طالب بالوفاء. سِجْفَ حُجْرَتِه: ستراً باب غرفته].

ويصح هذا الصلح بلفظ الصلح كما يصح بلفظ الإبراء والحط والإسقاط.

فإذا كان بلفظ الإبراء ونحوه لم يشترط فيه القبول، واشتهرت فيه تحقق شروط الإبراء، وهي:

- ١ - أن يكون المبرء من أهل التبرع فيما أبرأ منه، فلا يصح من الولي عن الصبي، لأنَّه ليس من أهل التبرع بماله.
- ٢ - أن يكون عالماً بما أبرأ منه، فلا يصح أن يقول: أبرأتك من جزء من الدين، وكذلك لا يصح لو قال: من رب الدين، وهو يجهل قدره.
- ٣ - أن يكون الإبراء عن دين، فإذا كان الصلح عن عين فلا يصح بلفظ الإبراء.
- ٤ - أن لا يكون معلقاً على شرط ولا مؤقتاً بزمن.

وإذا جرى بلفظ الصلح اشترط فيه القبول بباقي أنواع الصلح.

إذا لم يؤد المبرأ بقية الدين:

إذا أبرأ الدائن المدين من جزء من الدين ليؤدي له الباقى، ثم امتنع المدين عن أداء ذلك، فهل يعود الدين كما كان، وللدائن أن يطالب بجميعه؟

والجواب: الأصح أنه لا يعود الدين كما كان، وليس للدائن أن يطالب إلا بما بقي بعد الإبراء، لأن الإبراء إسقاط للحق من الذمة، فبه سقط جزء من الدين من ذمة المدين، والقاعدة الفقهية تقول: (الساقت لا يعود).

ولذا ينبغي على أصحاب الديون أن يتبعوا إلى هذا فلا يتلفظوا بالإبراء ونحوه من الألفاظ التي في معناه كسامحتك - مثلاً - بما لي عليك، فإن ديونهم تسقط من ذمة المدين، وليس للدائن بعد ذلك مطالبه بها، سواء أقبل ذلك الإبراء أم لا، وسواء أكان ذلك في حالة غضب أو نشوة سرور - كما تفعل الزوجات أحياناً حين تبرئ إحداهنَّ الزوج مما لها من مؤخر في ذمته - أم لا.

٢ - وأما صلح المعاوضة في الدين: فهو أن يدعى ديناً على آخر، كالف مثلاً، ويقر له المدعى عليه بذلك، ثم يصالحه عنها على أن يعطيه سلعة معينة - غسالة مثلاً - فهذا معاوضة وبيع، تجري عليه أحكام البيع، وإذا صالحه على منفعة عين - كأن يسكنه داراً سنة مثلاً - فهو إجارة، تجري عليها أحكام الإجارة، كما علمنا في الصلح عن العين.

* الصلح بين المدعى وأجنبي :

وذلك بأن يدعى إنسان حقاً على آخر، فيأتي شخص ثالث غير المدعى عليه ويصالح المدعى عما ادعاه. ولهذا الصلح صور حسب حال المدعى عليه وموقف الأجنبي من ذلك، ولكل صورة حكمها، وإليك بيان ذلك:

١ - أن يدعى الأجنبي الوكالة عن المدعى عليه ويصالح له، كأن يقول: وكلني المدعى عليه أن أصالحك، وهو مقر لك بما ادعيت، ولم ينكر المدعى عليه الوكالة بعد ذلك، وصالح، كان الصلح صحيحاً، وصار المصالح عنه - وهو الحق المدعى - ملِكاً للمدعى عليه موكل الأجنبي. وإن أنكر المدعى عليه الوكالة بعد ذلك كان الصلح باطلأ.

٢ - أن يصالح الأجنبي لنفسه، بأن يقول: إن فلاناً الذي ادعيت عليه الحق مقر لك به، وأنا أصالحك عنه على كذا، دون دعوى الوكالة، فهو كشراء الفضولي، أي شراء الإنسان لغيره، والصحيح أنه باطل.

٣ - أن يكون المدعى عليه منكراً، ويقول الأجنبي: هو مبطل في إنكاره، وصالح عن الحق المدعى لنفسه، فهو في حكم بيع المغصوب لغير الغاصب: فإن كان قادراً على انتزاعه من يد المدعى عليه صَحُّ الصلح، وإن لم يكن قادرًا على ذلك لم يصح.

٤ - أن يكون المدعى عليه منكراً، ولم يعترف الأجنبي ببطلان إنكاره، وصالح المدعى عن الحق المدعى لنفسه، فالصلح في هذه الحالة باطل، لأنه في حكم شرائه من المدعى ما لم يثبت له ملكه، فلا يصح.

أركان الصلح وشروطها:
للصلح أركان، لأنَّه عقد، ولكل عقد أركانه، وأركان عقد الصلح أربعة: عاقدان، وصيغة، ومصالح عنه، ومصالح عليه.

الركن الأول: العاقدان:
وهما: المُدَعِّي المصالح، والمُدَعَّى عليه المصالح، ويشترط في كُلِّ منها شروط، هي:

١ - التكليف، أي أن يكون كل منها عاقلاً بالغاً، فلا يصح الصلح من الصبي ولو كان ممِيزاً، ولا من المجنون، لأن الصلح عقد وتصرف، وتصرفاتهما غير معتبة شرعاً، وعقودهما باطلة، كما علمت مراراً.

٢ - ولية التصرف في المال، إذا كان الصلح عن الصغير، وذلك كالأب والجد والوصي، لأن الصلح تصرف في المال، ولا يملك التصرف في مال الصغيرين من الأولياء غير هؤلاء.

٣ - أن لا يكون في الصلح ضرر ظاهر، إذا كان الصلح من ولِيِّ الصغير عنه، سواء أكان مَدْعِياً أو مَدْعَى عليه.

- فلو كان الصبي مَدْعِى عليه، وصالح ولِيِّه عمما ادعى به على شيء من مال الصبي:
● فإن كان للمَدْعِي بُيُّنة على مدعاه، وكان ما صالح عليه الولي مثل الحق المدعى به، أو بزيادة يتغابن الناس بمثلها عادة، فالصلح جائز. لأن الصلح في معنى

المعاوضة، والولي يملك المعاوضة لمن تحت ولايته بالغبن اليسير المألف عادة.

● وإن لم يكن للمدعي بُيَّنة على مدعاه، أو كان ما صالح عليه الولي أكثر من الحق المدعي بزيادة فاحشة لا يتغابن الناس بمثلها عادة، فالصلاح باطل. لأن فيه معنى التبرع بمال الصبي، والتبرع ضرر محض في حقه، فلا يملكه الولي. فلو صالح الولي من ماله الخاص جاز، لأنه ما أضر بالصغير بل نفعه، حيث قطع الخصومة عنه.

- ولو كان ولِي الصبي هو المدعي له، وصالحه المدعي عليه على حط بعض المدعي به وأخذ الباقي :

● فإن كان للولي المدعي بُيَّنة على الدين لم يصح الصلح، لأن الحط من الدين تبرع، وهو لا يملك التبرع من مال الصبي .

● وإن لم يكن للولي المدعي بُيَّنة، وصالحه على مثل قيمة الحق المدعي به، أو مع غبن يسير، صح الصلح، لأنه في معنى البيع من مال الصبي - كما سبق - وهو يملكه ، فإن كان مع غبن فاحش لم يصح ، لأنه تبرع لا يملكه كما علمت.

الركن الثاني: الصيغة :

وهي الإيجاب والقبول من المتصالحين ، كأن يقول المدعي عليه المصالح: صالحتك عن كذا على كذا، أو: من دعواك كذا على كذا. ويقول الآخر: قبلت، أو رضيت، أو صالحت، ونحو ذلك مما يدل على رضاه وقبوله بهذا الصلح. وقد مرّ معنا أنه يصح في بعض أنواعه بلفظ الإبراء والحط وما في معناه.

الركن الثالث: المصالح عنه :

وهو الحق الذي يدعى المدعي ، ويطلب منه أن يصالح عنه على عين أو دين أو منفعة ، على ما سبق ، ويشترط فيه شروط :

١- أن يكون حقاً لآدمي ، مالاً أم ليس بمال كالقصاص ، فإنه يصح الصلح عنه ، فلو استحق إنسان على آخر القصاص ، فصالحه على مال بدل القصاص جاز ،

سواء أكان البدل المصالح عليه عيناً - كدار مثلاً - أم ديناً - كالف دينار مثلاً - فإذا كان ديناً اشترط التقادس في مجلس الصلح، حتى لا يكون ديناً بدین.

وتصح المصالحة عن القصاص، سواء أكان في النفس أم فيما دون النفس من الأعضاء والجراح.

عن أنس رضي الله عنه: أن الربيع - وهي ابنة النضر - كسرت ثانية جارية، فطلبوها الأرش وطلبوها العفو فأبوا، فأتوا النبي ﷺ فأمرهم بالقصاص، فقال أنس بن النضر: أتكسر ثانية الربيع يا رسول الله؟ لا والذى بعثك بالحق لا تكسر ثيتها. فقال: «يا أنس، كتاب الله القصاص». فرضي القوم وغفروا - وفي روایة: وقبلوا الأرش - فقال النبي ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أُفْسِدَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَأَهُ». (البخاري: الصلح، باب: الصلح في الدية، رقم: ٢٥٥٦ . مسلم: القسام، باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها، رقم: ١٦٧٥).

[ابنة النضر: أي عمة أنس بن مالك بن النضر، رضي الله عنه وعن عمّه وعمته. ثانية: هي إحدى السرين التي في مقدم الأسنان. جارية: امرأة شابة أو بنتاً صغيرة. طلبوها: أي أهل الجانية. الأرش: أن يصالحوا على أن يدفعوا مالاً يقابل الجنابة. بالقصاص: بكسر سنها. كتاب الله القصاص: أي حكم كتاب الله تعالى يقضي بالقصاص، فكيف تقول ذلك. لأبرأه: لتحقق له ما أقسم عليه كي لا يقع في الإناء، لعلمه بصدقه وإخلاصه].

ولو كان المصالح عنه حقاً من حقوق الله تعالى ، كان يصالح زانياً على مال يأخذه منه مقابل أن لا يرفع أمره إلى القضاء - مثلاً - كي لا يقيم عليه الحد، لم يصح الصلح. لأن الحد حق الله تعالى ، ولا يصح الاعتياض عن حق الغير. على أن الصلح عن الحدود صلح يحلّ الحرام فلا يجوز.

عن أبي هريرة رضي الله عنه وزيد بن خالد الجهنمي رضي الله عنهمَا قالا: جاء أعرابي فقال: يا رسول الله، أقض بيننا بكتاب الله، فقام خصمه فقال: صدق، أقض بيننا بكتاب الله - وفي روایة: وائذن لي - فقال رسول الله ﷺ: «قل». فقال: إن ابني كان عَسِيفاً على هذا، فزني بأمرأته، فقالوا

لي : على ابنك الرجم ، فقديت أبني منه بمائة من الغنم ووليدة ، ثم سالت أهل العلم فقالوا : إنما على ابنك جلد مائة وتغريب عام . فقال النبي ﷺ : «لأقضينَّ بينكمَا بكتاب الله ، أما الوليدةُ والغنمُ فرُدْ عليكُ ، وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام ، وأما أنت يا نبيًّا - لرجل - فاغدُ على امرأة هذا فارجُحْها». فغدا عليها نبيُّ فرجحها . (رواه البخاري في الصلح ، باب : إذا اصطلحوا على صلح جُور فالصلح مردود ، رقم : ٢٥٤٩ . مسلم في الحدود ، باب : مَن اعترف على نفسه بالزنا ، رقم : ١٦٩٧) .

[عسِيفاً : أجيراً . وليدة : امرأة مملوكة . أهل العلم : الصحابة العلماء رضي الله عنهم] .

فقوله ﷺ : «أما الوليدة والغنم فرُدْ عليك» دليل صريح في بطلان هذا الصلح الذي جرى على حق من حقوق الله تعالى ، والذي مقتضاه تحليل ما حرم الله عزَّ وجلَّ ، وهذا ما صرَّح به البخاري رحمه الله تعالى بترجمته للحديث .

ويقاس على حد الزنا جميع الحدود التي يغلب فيها حق الله تعالى ، كحد السرقة وحد القتل ، وإن كان فيما حق للعبد ، لكن الغالب هو حق الله تعالى ، وحق العبد مغلوب ، والمغلوب تبع للغالب فلا يلتفت إليه شرعاً .

وكذلك لا يصح الصلح على أن لا يشهد عليه ، أي أن يعطيه مالاً كي لا يؤدي الشهادة التي تحملها عليه ، لأن الشهادة حق الله تعالى ، قال جل وعلا : ﴿وَأَقِيمُوا الشهادَة لِلله﴾ (الطلاق : ٢) . وقال : ﴿كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلله﴾ (النساء : ١٣٥) .

فالصلح عن هذه الحقوق صلح باطل ، ويجب على من أخذ المال بدلاً عنها رده إلى من أخذه منه ، لأنه أخذ بغير حق وكسب خبيث ، فهو فسوق ترد به الشهادة عند القاضي إذا علم به .

٢ - أن يكون حقاً للمصالح ، فإن لم يكن حقاً له لم يصح الصلح ، إلا إن كان بصالح عن الذي تحت ولاته وفي حجره كما علمت .

فلا أدع امرأة مطلقة أن الولد الذي في يدها ابن زوجها المطلق، فأنكر زوجها ذلك، فصالحته عن النسب إليه على شيء، فالصلح باطل. لأن النسب حق الصبي لا حقها، فلا تملك المعاوضة عنه.

٣- أن يكون حقاً ثابتاً للمصالح في محل الصلح، أي ما يرد عليه عقد الصلح. فلو صالح الشفيع - أي الشريك في العقار ونحوه، الذي باع شريكه حصته لغيره دون علمه، فإنه يحق لهأخذ هذه الحصة من المشتري بثمنها، كما ستعلم في باب الشفعة - فلو صالح هذا الشفيع المشتري عن حق الشفعة الذي ثبت له بالشرع على مال معلوم يأخذه منه، على أن يترك الحصة لهذا المشتري، فإن الصلح باطل ، لأن الشريك الشفيع لا حق له في محل الصلح - وهو حصة شريكه المباعة - حتى يتحقق له أن يصلح عنها، وإنما أثبت له الشرع حق التملك القهري لما اشتراه المشتري، دفعاً لما يتوهם من ضرر الشريك الجديد عليه، فإذا رضي به فقد سقط حقه، فليس له أخذ المال منه، لأنه أخذ مال غيره بغير عرض.

٤- أن يكون معلوماً، فلو كان المصالح عنه مجهولاً للمتصالحين أو أحدهما كان الصلح باطلأ، لما فيه من الغرر المنهي عنه، فيكون داخلاً في معنى الصلح الذي أحل حراماً.

الركن الرابع: المصالح عليه:
وهو البطل الذي يأخذنـه المدعى من المدعى عليه مقابل ما ادعاه عليه من الحق، ويشترط فيه:

ولا مانع أن يكون المال المصالح عليه عيناً كسجادة مثلًا، أو دينًا كالفدينار، أو منفعة كسكنى دار سنة مثلًا، لأن مثل ذلك يكون عوضاً في المبايعات

وعقود المعاوضات، فيصح أن يكون بدلاً في الصلح، وقد مرّ معنا أمثلة كثيرة على ذلك.

٢ - أن يكون مملوكاً للمصالح، فلو صالح على شيء ثم تبين أنه لا يملكه، كما لو خرج مسروقاً أو مغصوباً أو نحو ذلك، فإن الصلح يبطل حتى ولو كان المصالح قد قبضه، لأنه تبين أنه صالح على ما لا يملك، فتبين أنه لا صلح، لأنه لا يملك أن يصالح على مال غيره.

٣ - أن يكون المصالح عليه معلوماً للعاقدين، لأن جهالة البدل تؤدي إلى المنازعة، وذلك من شأنه أن يفسد العقد.

التزاحم على الحقوق المشتركة

جرت عادة الفقهاء أن يعقدوا في كتاب الصلح فصلاً للتزاحم على الحقوق المشتركة، ويبينوا ما يجوز فيه الصلح منها وما لا يجوز، ونحن نذكر فيما يلي طرفاً من هذه الحقوق المشتركة:

١ - بناء الروشن والساباط والميزاب:

الروشن: هو الخشب الخارج من الحائط الممتد في الهواء، ويسمى جناحاً تشبيهاً بجناح الطائر، ويسمى شرفه أيضاً.

الساباط: هو السقيفة على حائطين والطريق بينهما.

الميزاب: مسيل الماء من السطح، وهو المزراب.

هذه الأشياء الثلاثة إما أن تنشأ في طريق نافذ، أو في طريق غير نافذ، وكلّ منها تفاصيل وأحكام نوجزها فيما يلي:

أ - إنشاء هذه الأشياء في الطريق النافذ:

الطريق النافذ: هو ما يستحق المرور فيه كل إنسان، ولا يختص به واحد دون آخر هذا الطريق لا يجوز أن يتصرف فيه بما يضر المارة، كإشعاع جناح وبناء سبات ووضع ميزاب، لأن الحق ليس له بل هو للمار، فإن فعل ما هو ممنوع منه وجبت إزالته، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لا ضرار ولا ضرار». (أخرج ابن ماجه في الأحكام، باب: مَنْ بَنَىْ فِيْ حَقِّهِ مَا يُضَرُّ بِجَارِهِ، رقم: ٢٣٤١، ٢٣٤٠).

ومالك في الموطأ: الأقضية، باب: القضاء في المرفق: ٢/٧٤٥.

والذي يقوم بإزالته الحاكم خوفاً من وقوع فتنة، لكن لكل واحد المطالبة بإزالته لأنه منكر. فإن كان إنشاء ما ذكر غير ضاراً بالمارة، وكان الطريق خاصاً بالمشاة اشتَرط ارتفاعه بحيث إذا مر الماشي الطويل وهو حامل على رأسه أو ظهره شيئاً لم يتضرر به عادة، واحتَرط أيضاً أن لا يكون حاجزاً للنور بحيث يظلم المكان إظلاماً لا يحتمل.

وإن كان الطريق غير خاص بالمشاة، بل هو ممر للفرسان والقوافل ومثلها السيارات في عصرنا هذا، فيشترط أن يرفع بناء الروشن والساباط بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع أخشاب المظلة التي فوق المحمل. ومثلها حمولة الشاحنات الكبيرة على اختلافها.

والأصل في جواز البناء حيث لا ضرر حديث: «نصب بيده الكريمة ﷺ ميزاباً في دار عمه العباس وكان شارعاً إلى مسجد الرسول ﷺ». (ذكر في نيل الأوطار [٢٧٨/٥] في كتاب الصلح، باب: إخراج ميزاب المطر إلى الشارع: أنه أخرجه أحمد والبيهقي والحاكم).

فورد النص في الميزاب وقياس عليه الباقي.

وهذه الأشياء يحرم الصلح عليها سواء أكان الصلح من جانب الإمام أم من غيره، لأن الهواء لا يفرد بالعقد وإنما هو تابع للقرار، وهو الأرض الموازية له، ولأنه إن ضرّ لم يجز فعله بعوض أو غير عوض، وإن لم يضر فالباقي مستحق له، وما يستحقه الإنسان في الطريق لا يجوز أخذ العوض عنه كالمرور.

ب - إنشاء هذه الأشياء في الطريق غير النافذ:

الطريق غير النافذ إن كان لواحد فقط فهو ملك له، وإن كان مشتركاً بين جماعة فلا يجوز له بناء شيء مما ذكر إلا بإذن بقية الشركاء، ولا يصح الصلح على ذلك.

هذا ويعد مشتركاً في الدرب كل من نفذ باب داره إليه، لا من لاصق جداره الدرب، ويكون شريكاً فيما بين رأس الدرب وباب داره فقط. أما ما يلي باب داره إلى آخر الدرب فلا حق له فيه، ولا يعتبر إذنه في البناء أو عدم إذنه.

٢ - فتح باب جديد في الباب:

يحق لمن كان شريكاً في الباب أن يفتح باباً جديداً إذا كان الباب المفتوح أقرب إلى رأس الباب، لأنه تنازل منه عن بعض حقه بشرط سد القديم. أما إذا كان أبعد من القديم عن رأس الباب وأقرب إلى نهايته فلا يجوز له فتحه إلا بإذن الشركاء. وكذلك الحكم إذا فتح باباً ثانياً ولم يسد الأول. وحيث منع من فتح الباب فصالحة أهل الباب على ماله صحيحة، لأنها انتفاع بالأرض.

٣ - بناء دكة وغرس شجرة في الطريق:

يحرم أن يبني في الطريق دكة - مصطبة - أو دعامة لجدار، وأن يغرس شجرة، ولو اتسع الطريق ولم يضر بالمارأة وأذن به الإمام، لأنه قد تزدحم المارة فيتعثرون ويضيق الطريق عليهم، ولأنه إذا طالت المدة أشبه موضعهما الأمالاك وانقطع أثر الاستحقاق في الطرقو فيه.

وعلى هذا فلا يجوز المصالحة على ذلك، إذا كان غرس الأشجار للتملك الفردي. أما إذا كان الغرس لعموم المسلمين ولمصلحتهم فلا مانع من ذلك حيث لا ضرر.

٤ - وضع خشبة على جدار غيره:

قد يكون الجدار الملائق ملكاً لشخص آخر، وعلى هذا فلا يجوز وضع خشبة على هذا الجدار أو غرزها فيه إلا برضاء مالكه في المذهب الجديد، ولا يجبر المالك له إن امتنع، لقوله عليه الصلاة والسلام: «لَا يَحِلُّ لَأَمْرِيءٍ مِّنْ مَالٍ أَخْيَهُ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طِيبِ نَفْسٍ» (مسند أحمد: ١١٣/٥). ولقوله: «لَا ضِرَرَ وَلَا ضَرَارٌ»^(١).

وفي المذهب القديم يجوز ذلك، ويجب المالك إن امتنع، لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لَا يَمْتَعَنْ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَضْرَبَ خَشْبَةً فِي جِدَارِهِ». ثم قال أبو هريرة: ما لي أراك عنها معرضين؟! والله لأرمي بها بين أكتافكم. (أخرج البخاري في المظالم، باب: لا يمنع جار جاره أن

(١) انظر تخریجه في الفقرة: أ، ص ١٨٢.

يغرز خشبة في جداره، رقم: ٢٣٣١ . ومسلم في المساقاة، باب: غرز الخشب في جدار الجار، رقم: ١٦٠٩ .

فلو رضي المالك بوضع الخشبة بلا عوض كان ذلك عارية، ثبت فيها أحكام العارية فيستفيد بها المستعير مرة واحدة، حتى لو رفع جذوعه أو سقطت بنفسها، أو سقط الجدار، فبناء صاحبه بتلك الآلة لم يكن له الوضع ثانياً في الأصل، لأن الإذن يتناول مرة واحدة.

ولو رضي بوضع الجذوع والبناء عليها بعوض، فإن أجر رأس الجدار للبناء وإيجاره، وإن قال بعنته للبناء أو بعنته حق البناء عليه فالأصل أن هذا العقد فيه شوب بيع وشوب إيجاره، لأن المستحق به منفعة فقط فهو إيجاره، ولكونه مؤيداً فهو بيع.

مبطلات الصلح:

ويبطل الصلح بأشياء غير ما سبق في مواضعه، منها:

١ - الإقالة في غير الصلح عن القصاص، فلو قال أحد المتصالحين للآخر بعد الصلح: أقلني عن هذا الصلح، أي أحب فسخ هذا العقد، وقبل الآخر انفسخ الصلح، لأنه عقد فيه معنى معاوضة المال بالمال، فكان محتملاً للفسخ كالبيع.

فلو كان الصلح عن القصاص فإنه لا ينفسخ، لأن الصلح عن القصاص إسقاط محضر لحق ولبي الدم في استيفاء القصاص من القاتل، لأنه عفو عنه، وقد علمت أن الساقط لا يعود بعد إسقاطه، فلا يحتمل الفسخ. وفي هذه الحالة يرجع المدعى على القاتل بالدية، لا بما صالح عليه، لأن القصاص سقط لشبهة الصلح، فيسقط إلى بدله المشروع وهو الديمة.

٢ - الرد بختار العيب، كما لو صالحه على شيء، ثم قبضه المصالح، فوجد فيه عيباً ينقص قيمته عرفاً - على ما عرفت في عقد البيع - فإن له الخيار أن يرده، فإذا رده انفسخ الصلح وبطل.

حكم الصلح بعد بطلانه:

إذا بطل عقد الصلح يرجع المدّعي إلى أصل دعواه إن كان الصلح عن إنكار، وقد علمت أن الصلح مع الإنكار باطل أصلاً.

وإذا كان الصلح مع الإقرار: رجع المدّعي على المدّعي عليه بالمدّعي به لا غيره، لأن بطلان الصلح جعله كأن لم يكن، وعاد الأمر إلى ما كان عليه قبل الصلح.